

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة لخدمات الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية لوحة يونيو

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٦ | تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط ومواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ٨ | مقدمة | ١ |
| ١٠ | وصف العقار/ النشاط | ٢ |
| ١٢ | اشتراطات دخول المزايمة | ٣ |
| ١٣ | ٣/١ من يحق له دخول المزايمة | |
| ١٣ | ٣/٢ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٣/٤ موعد فتح المظاريف | |
| ١٣ | ٣/٥ تقديم العطاء | |
| ١٤ | ٣/٦ طريقة كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٣/٧ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ٣/٨ الضمان | |
| ١٤ | ٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان | |
| ١٥ | ٣/١٠ مستندات العطاء | |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العرض | ٤ |
| ١٦ | ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| ١٦ | ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايمة | |
| ١٦ | ٤/٣ معاينة العقار | |
| ١٨ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٨ | ٥/١ إلغاء المزايمة وتعديل الشروط ومواصفات | |
| ١٨ | ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ١٨ | ٥/٣ سحب العطاء | |

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية لوحة يونيو

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--------------------------------|---|
| ١٨ | ٥/٤ تعديل العطاء | |
| ١٨ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ٢٠ | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| ٢١ | ٦/١ الترسية والتعاقد | |
| ٢١ | ٦/٢ تسليم الموقع | |
| ٢٢ | الاشتراطات العامة | ٧ |

| | | |
|----|---|----------|
| ٢٣ | ٧/١ توصيل الكهرباء للموقع | |
| ٢٣ | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ٢٣ | ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| ٢٤ | ٧/٤ تنفيذ الأعمال | |
| ٢٤ | ٧/٥ حق البلدية في الإشراف | |
| ٢٤ | ٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| ٢٤ | ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| ٢٥ | ٧/٨ متطلبات السلامة والأمن | |
| ٢٥ | ٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| ٢٦ | ٧/١٠ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| ٢٦ | ٧/١١ أحكام عامة | |
| ٢٧ | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| ٢٨ | ٨/١ مدة العقد | |
| ٢٨ | ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء | |
| ٢٨ | ٨/٣ الأجرة السنوية | |
| ٢٩ | ٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| ٢٩ | ٨/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة | |
| ٢٩ | ٨/٦ طلب تعديل مواقع اللوحات | |

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية لوحة يونيبول

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|------------------------------------|-----------|
| ٢٩ | ٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل | |
| ٣٠ | ٨/٨ الصيانة | |
| ٣٠ | ٨/٩ ضوابط الإعلان | |
| ٣١ | العرامات والجزاءات | ٩ |
| ٣١ | ٩ العرامات والجزاءات | |
| ٣٤ | الشروط الفنية | ١٠ |
| ٣٥ | ١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة | |
| ٣٥ | ١٠/٢ الرسومات والمخططات | |
| ٣٦ | ١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية | |
| ٣٧ | ١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية | |
| ٣٧ | ١٠/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات | |
| ٣٨ | ١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى | |
| ٤٠ | المرفقات | ١١ |
| ٤٢ | ١/١ نموذج العطاء | |

| | |
|----|--|
| ٤٣ | ١/٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير |
| ٤٤ | ١/٣ الرسم الكروكي للموقع |
| ٤٥ | ١/٤ نموذج تسليم العقار |
| ٤٦ | ١/٥ إقرار المستثمر |
| ٤٧ | ١/٦ نموذج العقد |

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "قرص". باستثناء أصل الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق- من قبل المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس. في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

| م | المستند | هل مرفق؟ | هل مختوم؟ |
|----|--|----------|-----------|
| ١ | نموذج العطاء | | |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | | |
| ٣ | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) | | |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| ٥ | صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان | | |
| ٦ | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | | |
| ٧ | كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها | | |
| ٨ | صورة الهوية الوطنية | | |
| ٩ | اشترك الغرفة التجارية ساري المفعول | | |
| ١٠ | اشترك التامينات الاجتماعية سارية المفعول | | |
| ١١ | شهادة السعودة سارية المفعول | | |
| ١٢ | اثبات شهادة الزكاة والدخل | | |
| ١٣ | نموذج العطاء الأصلي | | |

ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط ومواصفات

| | |
|-----------|--|
| المشروع: | هي اللوحات الإعلانية من نوع يونيبول المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية المحددة. |
| العقار: | هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد البلدية مواقعها . |
| المستثمر: | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان. |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة أحد المسارحة
إدارة تنمية الاستثمار

| | |
|--|-----------------------------|
| هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايده | مقدم العطاء: |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | المنافسة: |
| كراسة الشروط ومواصفات | الكراسة: |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". | المنافسة الإلكترونية |

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة
حتى إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التاريخ | البيان |
|---------|--|--|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحده البلدية | إعلان نتيجة المزايمة |
| | تحده البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

١. مقدمة



١. مقدمة

ترغب / بلدية محافظة أحد المسارحة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع/ مواقع مخصصة لإقامة لوحة إعلانية من نوع (يونيبول) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .
وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة: الاستثمارات.....
تليفون ٠١٧٣١٩٠٥٣٦ / ٠١٧٣١٩١٩١١١.....
٢. أو على الفاكس:..... ٠١٧٣١٩١٠٤٠.....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة أحد المسارحة
إدارة تنمية الاستثمار



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

٢. وصف العقار/النشاط

٢. وصف العقار / النشاط

| م | اسم الشارع | نوع اللوحات الإعلانية | عدد اللوحات | عدد أوجه اللوحة | أبعاد اللوحة |
|---|---|--------------------------|-------------|--------------------|--------------|
| ١ | طريق الخوبة القديم (إسكان رمادة) | يونيبول | ١ | ٢ | ٢م٥٦ |

ملاحظة : يتم إصدار الرخص حسب الأنظمة والتعليمات من جميع الجهات الحكومية ذات الاختصاص وعلى المستثمر التأكد من الإشتراطات قبل الدخول بالمنافسة (الإدارة العامة للطرق - المرور - الدفاع المدني ... الخ) .



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

٣. اشتراطات دخول المزايده

٣. اشتراطات دخول المزايدة

٣/١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة أحد المسارحة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمارات في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
بلدية: محافظة أحد المسارحة
مدينة : أحد المسارحة

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (). ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة...حسب ماهو موضح في الاعلان...

٣/٥ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٣/٦ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز

الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً
٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٨ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، والبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥% من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥% من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسيه.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته

شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو

وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها مختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

سرية المعلومات:

٣/١٠/١

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المناقصة الالكترونية تتمتع بكامل السرية: و لايمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة / البلدية .



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايمة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايمة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد وفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية
لوحة يونيبول

٥. ما يحق للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٥. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إهداء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الإستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

٧. الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركييب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٧/٥ حق البلدية في الإشراف :

٧/٥/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التآجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ،
والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على
المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٨ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث
تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية
والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية،
وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٧/٨/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل،
التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو
المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل
وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية
أدنى مسؤولية عن ذلك.

٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٠ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

٧/١١ أحكام عامة:

٧/١١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايمة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

أ) تخضع هذه المزايمة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

ب) ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد :

٨/١/١ مدة العقد (١٠) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية للموقع.

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٨/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٨/٦ طلب تعديل مواقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، و للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

٨/٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨/٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٨/٩ ضوابط الإعلان:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

(أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.

(ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.

(ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.

(د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيو

٩. الغرامات والجزاءات

٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها

| م | نوع المخالفة | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات |
|---|--------------|---------------------|---------------------|---|---------|
|---|--------------|---------------------|---------------------|---|---------|

| م | نوع المخالفة | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات |
|---|---|---------------------|---------------------|--|------------------------------------|
| ١ | عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥ |
| ٢ | عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | نقل المخلفات على نفقة المستثمر | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥ |
| ٣ | إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥ |
| ٤ | إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | إصلاح المتلف على نفقة المستثمر | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥ |
| ٥ | تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية | ٢٠٠ | ٥٠٠ | إصلاح الضرر على نفقة المستثمر | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥ |

كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| | | | | | |
|--|--|------|-----|--|---|
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥ | إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | ٢٠٠٠ | ٢٥٠ | لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة | ٦ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥ | استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية | ٧ |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة أحد المسارحة
إدارة الاستثمار

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

١٠. الاشتراطات الفنية

- (ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
(ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
(د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
(هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- (أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
(ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.
١٠/٢/٣ الأعمال الكهربائية:
(أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
(ب) أي مخططات أخرى لازمة.

١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

- ١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ١٠/٣/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات، حال الاحتياج، وطبقة لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
- ١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ١٠/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.
- ١٠/٣/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ١٠/٣/٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفت أو إعادة السفلتة وغيرها.
- ١٠/٣/٩ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت البلدية ذلك):

١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية:

- ١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبتاً جيداً.
- ١٠/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١٠/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٠/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ١٠/٤/٩ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- ١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
- ١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأيت البلدية ذلك):

١٠/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات :


- ١/٥/١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢/٥/١٠ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة أحد المسارحة
إدارة الاستثمار

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية.



طريق الخوية



| POINTS SETTING-OUT TABLE | |
|--------------------------|---------|
| PLANS NO. | PASTING |
| 1 | |

| الموقع | المساح | مهندس التخطيط | مهندس المساحة | الموقع |
|-------------|--------|---------------|---------------|-------------|
| الحي السكني | المساح | مهندس التخطيط | مهندس المساحة | الحي السكني |
| الحي السكني | المساح | مهندس التخطيط | مهندس المساحة | الحي السكني |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية
والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية لوحة يونيبول

١١. المرفقات

١١/١. نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية: محافظة أحد المسارحة المحترم.

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٥ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحة يونيبول وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

ننقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (

) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة ٢٥% من ايجار سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | |
|---------------|--|--------------------------------|
| | | اسم الشركة |
| | | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ | | صادرة من |
| | | نوع النشاط |
| جوال | فاكس | هاتف |
| الرمز | ص.ب | |
| العنوان: | | |
| | | الأجرة السنوية للموقع الواحد |
| إجمالي الأجرة | أجرة الموقع عدد المواقع | الأجرة السنوية لجميع المواقع |
| إجمالي الرسوم | ٢٥٠ ريال للوحدة x عدد اللوحات ٢٥٠ x | الرسوم الإعلانية لجميع المواقع |

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (ب) ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ
ج) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع